

وسائل الشيعة

[331] إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال. (13531) 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال. (13532) 7 - وبالسناد عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله. (13533) 8 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن طريف بن ناصح، عن أبي مريم نحوه، إلا أنه قال: صدق عنه وليه. _____ 6 - الكافي 4: 124 / 4، والتهذيب 4: 246 / 731، والاستبصار 2: 108 / 354. 7 - الكافي 4: 123 / 3. (1) الفقيه 2: 98 / 439. (2) التهذيب 4: 248 / 736، والاستبصار 2: 109 / 357. 8 - التهذيب 4: 248 / 735، والاستبصار 2: 109 / 356. (*) _____